



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٩ م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندى و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون فس كور كيس و حسين أبو أتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته/ وكيله النقيب الحرفي سعدون

• سليمان إبراهيم

المدعى عليه / وزير العدل / إضافة لوظيفته / وكيلته الموظفة الحرفية

• حنان منذر نصيف

#### الإدعاء:

ادعى وكيل المدعى أن مجلس شورى الدولة والمرتبط إدارياً بالمدعى عليه/ إضافة لوظيفته أصدر قراره المرقم (١٣٧٤) في ٢٧/٧/٢٠٠٨ المتضمن عدم جواز صرف مخصصات الخطورة ضمن رواتب الإجازات المتركمة عند إحالة رجل الشرطة على التقاعد رداً على استفسار موكله/ إضافة لوظيفته من المدعى عليه بموجب الكتاب المرقم (١٤٠٣) في ٢٠/٢/٢٠٠٨. ولما كان القرار المذكور يمس حقوق موكله كونه رواتب الإجازات المتركمة هي نتاج مجموع الإجازات الاعتيادية التي يستحقها الموظف عند إحالته على التقاعد وتكون رجل الشرطة يستحق مخصصات الخطورة ضمن إجازاته الاعتيادية حسب كتاب وزارة المالية /الموازنة/ المرقم (٣٤٢١) في ٥/٢/٢٠٠٧ فإنه يستحقها عند تراكم هذه الإجازات الاعتيادية

(١-١)



كويتي ماروي عيراق

داد كاي بالأي نيختيادي

عند إحالته على التقاعد كونها كانت تتعلق بخدمته المحفوظة بالمخاطر . وبناءً على ما تقدم ولعدم قناعته بقرار مجلس شوري الدولة طلب من المحكمة إلغاءه والحكم بجواز صرف منخصصات الخطورة ضمن رواتب الإجازات المتركمة عند إحالة رجل الشرطة على التقاعد . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ . وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله التقييب الحقوقي سعدون سليمان بموجب الوكالة الخاصة المرقمة ٢٦٩ في ٢٣/١١/٢٠٠٨ وحضرت الموظفة الحقوقية حنان منذر نصيف وكيله عن المدعي وبوشر بالمرافعة العتنية وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى واطلعت المحكمة على كتاب المدعي الموجه الى مجلس شوري الدولة بعدد (١٤٠٣) في ٢٠/٢/٢٠٠٨ الذي طلب بموجبه بيان الرأي في الموضوع انف الذكر استناداً لإحكام المادة (٥) من قانون مجلس شوري الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ واطلعت المحكمة على قرار مجلس شوري الدولة المرقم ١٠٦/٢٠٠٨ في ٢٧/٧/٢٠٠٨ الذي تأسس وفق أحكام البند (خامساً) من المادة (٦) من القانون المذكور واستمعت المحكمة لأقوال المدعي ورافقت المستندات المطعنة وأصبحت الدعوى مهياًة للحسم وإصدار القرار أنهت المحكمة ختام المرافعة وأصدرت الحكم الآتي .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي وزير



كويتي عيراق

داد كاى بالآي نيقتيحاوي

الداخلية/إضافة لوظيفته طلب بكتابه المرقم (١١٠٣) في ٢٠٠٨/٢/٢٠ من مجلس شوري الدولة بيان الرأي بشأن صرف مخصصات الخطورة ضمن رواتب الإجازات المتركمة عند إحالة رجل الشرطة على التقاعد وأمس طلبه استناداً لإحكام البند (خامساً) من المادة (٦) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٢٩ المعدل وان تلك المادة تختص بممارسة المجلس في مجال الرأي والمشورة وبنص البند (خامساً) منها على (توضيح الأحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة) وان مجلس شوري الدولة وبناءً على هذا الطلب اصدر قراره المرقم ٢٠٠٨/١٠٦ في ٢٠٠٨/٢/٢٧ بين فيه عدم جواز صرف مخصصات الخطورة ضمن رواتب الإجازات المتركمة عند إحالة رجل الشرطة على التقاعد حسب اختصاصه مستنداً الى حكم البند (خامساً) من المادة (٦) من قانون مجلس شوري الدولة . فأقدم المدعي هذه الدعوى على وزير العدل /إضافة لوظيفته يطلب فيها إلغاء القرار المذكور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار مجلس شوري الدولة الصادر وفق أحكام البند (خامساً) من المادة (٦) من القانون المذكور هو رأي استشاري بخلاف الرأي الذي يصدر وفق الصلاحية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من المادة (٦) أنفاً الذي تكون فيه صفة الإلزام للجهة طالبة ابداء الرأي . وعليه فان شرط المصلحة التي يجب توافرها في المدعي عند إقامته الدعوى أمام هذه المحكمة بموجب أحكام المادة (٦/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ غير متحقق . لان الرأي الاستشاري جاء بناءً على طلب من المدعي وليس فيه إلزام عليه في الدعوى ولما تسقدم من أسباب تكون دعوى



المدعي محكومة بالرد قرر ردها وتحميل المدعي/إضافة لوظيفته الرسوم وأتعاب محاماة لوكيله الموظفة الحقوقية حنان منظر نصيف مبلغ خمسين ألف دينار تقسم وفق النسب القانونية وصدر القرار حكماً باتاً غير قابل للطعن بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/١٢ م. واللهم عناً .

الرئيس  
مهدت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم فله محمد

العضو  
اكرم احمد بهان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
مياخاتيل شمشون فس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن